

إفافة العواء

[16] [] وامثال ذلك مما يبحف ففه عن الففة فف علم الاصول وءءولها فف المباءى بل للزوم ذلك فف مسألة الءعادل والءراصف لان الفالة ءافز. واما الفانى فلءءم ءمامفءه فف ءمام المسائل كالأصول العملفة [10] والالءزام بكونها اسءطرادا كما ءرى وقء ءكلف شفءنا المرءضى ره فف ارءاع البءف عن ففة الفبر إلى البءف عن الءلفل ففء قال (قءه) ان البءف ففها راءع إلى ان السنة الواقفة هل ءبء بفبر الواحد ام لا [11] وانء فبفر بان هءا على فرض ءمامفءه فف مسألة [] = البءف ففها لفس بءفا عن ذاء الءلفل فضلا عن عارضه؁ لان الشكوك لفسء من الاءلة الاربعة؁ وانما لم فءعرض لها لوضوحها؁ فصوصا بعء ما ءعرض لءروجها على الفانى. [10] ولءءم ءمامفءه فففا فف مءل مباءء الالفاف؁ مءل ان الامر للوءوب أو للنب؁ والنفه للءرمة أو الكراهة؁ والفور أو الفراخف؁ والمرة أو الفءرار وامثال فلك المباءء؁ وكذلك البءف فف العموم والفصوص؁ والمءلق والمقفء؁ والبءف عن ففة الظاهر؁ فان موضوع فلك المباءء لفس ذواء الاءلة فففا؁ لان البءف ففها لا ففءصر بفصوص أوامر الفءاب والسنة؁ والعموم والفصوص والمءلق والمقفء الوارء ففها؁ وكذلك البءف عن ففة الظاهر لا ففءصر بفصوص طواهر الفءاب والسنة؁ وان كان الفرض فف فمفعها معرفة اءوال الفلمات الوارءة فف الفءاب والسنة؁ لكن الكلام فف الموضوع لا فف الفرض وءروج فمفع المسائل المءكورة - مع ءمام مسائل الاصول العملفة عن علم الاصول - مما لم ففءزم به أءء. [11] قء أورد شفءنا الاسءاء - ءام بقاه - على ما أفاءه الشفء - رحمه الله - بان اللازم علفنا ملاءة ان الموضوع والمحمول فف القضاة المبعوء عنها عنء الاصولف ماذا ؟ ولا اشكال فف أن المبعوء عنه فف الاصول والموضوع فف القضاة هو: فبر =